تنوير العينين

بأحكام الأضاحي والعيدين

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

مكتبة الفرقان
عجمان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٤٣٥ - فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتاب **«تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين»**..

بدأتُ فيه بالكلام على أحكام العيدين، ثم ثنّيتُ بالكلام على أحكام الأضاحي.

وقد جعلته متناً وشرحاً، فأذكر المسألة في المتن، وأرقمها، ثم أذكر أدلة العلماء في هذه المسألة، ثم أتكلّم على هذه الأدلة من الناحية الحديثية، ثم أذكر أقوال العلماء في الاستشهاد بهذه الأدلة أو الرد عليها، ثم أرجّح الراجح، حسب ما تيسّر لي من فهمي لقواعد هذا الفن، وهذا المنهج هو المتَّبَع في غالب هذه المسائل.

ولا شكّ أنّ الناظر في هذا الكتاب، سيرى أقوالاً تخالف ما استقرّ عنده من قبل، فالواجب على طالب العلم ترجيح ما يشهد الدليل برجحانه، وبعض المسائل قد بحثتها؛ وقد ترجّح عندي فيها قولٌ ما قبل بحثها، فانتهى البحث بي إلى خلاف ذلك، كما في حكم صلاة العيدين، فقد كان الراجح عندي سُنِّيَّتَها، وبعد البحث ترجّح لي وجوبها على الأعيان - في

الجملة - وهكذا غير هذه المسألة، وطالِبُ الحقِّ رجّاع أوّاب إليه، فالحمد لله الذي عافاني من الجمود والتقليد، وأحمده أن عافاني مما ابتلى به بعض الناس؛ من عدم الرجوع إلى أقوال أهل العلم، والاستفادة منها، كما أحمده أن عافاني من البلاء الذي ابتلى به أصحاب المدرسة العقلية - أفراخ المعتزلة - الذين يرجعون إلى عقولهم الفاسدة في معرفة الحلال والحرام، ودائماً الحق هُدَىً بين ضلالتين، وبين إفراط وتفريط، والله المستعان.

وقد جعلت للكتاب فهرساً لأحاديثه وآثاره ومواضيعه وفوائده الحديثية، كل ذلك لتدنو الفائدة من الباحث عنها، والله عز وجل من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

اليمن - مأرب - وادي عَبِيدة

دار الحديث بـ«فِلِيفِل» ديرة آل هادي بن وهيط رحمة الله عليه

١٢/ شوال/ ١٤١٩هـ

تمهيد

العيد: كل يوم فيه جَمْع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد...

وعَيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم...

وقال ابن الأعرابي: سُمِّي العيدُ عيداً، لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ اهـ من «اللسان» (٣١٩/٣) وفي «الكليات» لأبي البقاء (ص٥٩٧): كل يوم فيه مسرة فهو عيد اهـ وكم للأعياد الشرعية عند المسلمين من فرحة وبهجة، وهذه آية من آيات الله عز وجل؛ وذلك أننا نجد جميع المسلمين: على اختلاف بلدانهم وألوانهم ولغاتهم وأسنانهم ودرجات إيمانهم؛ يفرحون بالعيد، ويُعِدُّون لذلك عُدَّتهم، مع أنهم لا يرجون من أحد عطاءً على ذلك، ولا يتزلفون لأحد بنفقتهم في ذلك، ومع أن العيد قد شُرع في شريعتنا منذ قرون طويلة، ومع ذلك فلا نجد من الناس فتوراً في ذلك، بل نراهم يزدادون ويتنافسون في هذا المجال، بما قد يخرجهم عن آداب الشريعة في ذلك ـ أحياناً ـ.

أما الأعياد التي تتبناها كثير من الأمم والدول؛ فلا تلقى هذه الحفاوة:

فلا يعلم بها إلا بعض المتقربين إليهم، وتزول هذه الأعياد بزوال الأمم والملوك، بل قد يأتي قرار بتغييرها، مع بقاء أهلها الذين اخترعوها، وكل هذا يؤكد لنا أن ما كان لله ومن الله عز وجل، فإنه يقوم ويدوم ـ وإن حاول من حاول طمسه أو تغييره ـ وأن ما لم يكن كذلك فلا بقاء له، والله عز وجل ما تكفل إلا بحفظ الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ولا شك أن حفظ الذكر يستلزم نصر وتأييد مَنْ يُحفظ بهم الذِّكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، ففي هذا كله بشرى للعاملين للآخرة على بصيرة من أمرهم، وعبرة وعظة لمن غيَّر وبدَّل، والله هو الغني الحميد، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، والله المستعان.

[١] وقد اختُلِف في حكم صلاة العيد على عدة أقوال، ذكرها ابن رجب الحنبلي رحمة الله عليه في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٣-٤٢٤) فقال:

أحدها: أنها سُنَّة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا، هذا قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف، وحُكي رواية عن أحمد...

والقول الثاني: أنها فرض كفاية، فإذا اجتمع أهل بلد على تركها أثِموا، وقوتلوا على تَرْكها، وهو ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروذي وغيره، وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة، وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يُسَمِّيها فرضاً، قال: وحكى أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رواية عن أحمد أنها فرض عين، وقال الشافعي كما في «مختصر المزني»: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان...اهـ. ثم بَيَّن ابن رجب أن مراده بذلك أنها فرض كفاية، وفروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين.

قلت: قد استدل أهل القول الأول: بما جاء في «صحيح البخاري» برقم (٤٦) ـ واللفظ له ـ و«صحيح مسلم» برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من أهل نجد، ثائرُ الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»** قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«وصيام رمضان»** قال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»** قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»**، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على

هذا ولا أنقُص، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«أفلح إن صدق»**.

قالوا: فلو كانت صلاة العيد واجبة لبيّنها له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبهذا الحديث استدل ابن المنذر في«الأوسط» (٤/ ٢٥٢)، وكذا استدل به غيره، قالوا: وهي صلاة ليس لها أذان ولاإقامة، فأشبهت النوافل.

ويَرِدُ على ذلك: أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، ولم تُذْكر في الحديث، وليس لها أذان ولا إقامة.

* واستدل من قال بأنها فرض عين بعدة أمور، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٩-١٨٣) وقد انتصر ـ رحمه الله ـ لهذا القول أيما انتصار، وخلاصة ما استدل به رحمه الله:

(أ) أن أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كانوا لا يصلون العيد والجمعة إلا معه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، مع وجود مساجد كثيرة بالمدينة، فلكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلي بهم، فدل ذلك على أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة، لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة.

(ب) وكان ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبّر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع في كل يوم عيد شريعة راتبة، فإن اعترض أحد بالاستسقاء، فالجواب: أن الاستسقاء لم يختص بالصلاة، فيكون بالدعاء وحده من فوق المنبر، ويكون بالخروج إلى الصحراء، فلا يُلحق العيد به، لأنه لا عيد إلا بصلاة.

(ج) أن علياً رضي الله عنه استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع، وأمره أن يصلي أربع ركعات، كما أنه من لم يصلِّ الجمعة صلّى أربعاً، ولو كان الواحد يفعلها. لم يحتج إلى الاستخلاف، الذي لم تمض به السنة. قلت: وسيأتي الكلام على هذا الأثر، وأن الراجح فيه ركعتان، كما في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(د) أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يشرعها للنساء (في البيوت)، بل أمرهن أن يخرجْن يوم العيد، حتى أمر بإخراج الحُيّض، فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها**» وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد، مع أنه في الجمعة والجماعة قال: «**وبيوتهن خير لهن**» فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن.

(هـ) ـ وصلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة. لأن الجمعة لها بدل، بخلاف العيد، فليس في يوم العيد صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن فوّتها فوّتها إلى غير بدل.

قلت: وسيأتي الكلام على حكم من تفوته صلاة العيد في المسألة الرابعة والعشرين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(و) ـ وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة أو أكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

(ز) ـ وأَمَرَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بصلاة العيد، وداوم عليها، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يُعرف قط دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين، أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريقة الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في تركها للنساء فكيف للرجال. أ.هـ ما قاله شيخ الإسلام ملخصاً.

وزاد بعضهم: أنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة. عزاه في «المغني» (٢/ ٢٢٣) لأبي حنيفة، وزاد صديق خان في «الروضة الندية» أن العيد والجمعة إذا اجتمعا، أسقط العيدُ الجمعةَ، والجمعةُ واجبةٌ، ولا يسقطها إلا واجب، وكذلك استدلّ الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٤١) بأمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أصحابه بالغدو إلى مصلاهم، والأمر أصله الوجوب.

ومن قال بأنها فرض كفاية، أي: يُنْظَر فيها إلى وجود الذات، دون النظر إلى الفاعلين، أي: أنها واجبة في المجموع لا على الجميع، استدلّ لهم صاحب «المغني» (٢/ ٢٢٤) فقال: ولنا على أنّها لا تجب على الأعيان أنها لا يُشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة... وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر، والأمر يقتضي الوجوب... ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، وأنه مقتضى الجمع بين حديث الأعرابي وأدلةِ الوجوب الكثيرة.

والذي يظهر لي أنّ أدلة مَن قال بالوجوب العيني أقوى وأظهر:

أما حديث الأعرابي فقد أُجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن الأعرابي لا تجب عليه الجمعة فضلًا عن العيد. انظر «المغني» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الجواب الثاني: أنّ حديث الأعرابي في صلوات اليوم والليلة، أمّا صلوات العام فلا، وبه أجاب شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى، كما في الصلاة (ص ٣٩).

الجواب الثالث: أن الاستدلال بحديث الأعرابي استدلال بمفهوم العدد، قاله الصنعاني في «السبل» (٢/ ١٤١)، أي: ولا يمتنع أن يُضاف إلى هذا العدد غيره، إن قام الدليل على ذلك، لكن يرد على ذلك بقية ألفاظ الحديث، وفيه: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**»، فقال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال: «**أفلح إن صدق**»

الجواب الرابع: أن حديث الأعرابي قد خُصِّص عمومه بالصلاة التي أوجبها المرء على نفسه بالنذر، فإن قيل: هذا لدليل آخر، قيل: والعيد بدليل آخر، فإن قيل: هذا أوجبه العبد على نفسه، قيل: وما أوجبه الله على العبد آكد وأقرب مما أوجبه العبد على نفسه، هذا في باب الصلاة، ومما لا خلاف فيه أنّ هناك شرائع كثيرة لم تذكر في حديث الأعرابي، فلو لم يزد على ما في الحديث تعرض للعقوبة ولم يُفْلِح، وعندي في هذا

الجزء من هذا الجواب نظر لأنّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علّق فلاحه على صدقه في عدم الزيادة والنقصان فيما ذُكر، ولا شكّ أنّ محلّ النزاع ـ وهو الصلاة ـ موجود في هذا الحديث، ولعلّ فيما مضى من وجوه ما يرجّح زعزعة الاستدلال بحديث الأعرابي أمام الأدلة السابقة لمن يرى الوجوب العيني، وإن كان بعض أدلة من قال بالوجوب العيني لا تسلم من تأمّل ونظر؛ إلا أنّها أقوى من غيرها، وهذا القول قول أبي حنيفة، وذهب إليه الحنفية، كما في «شرح فتح القدير» (٢/٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨) وابن عابدين في «رد المحتار» (٣/٤٦).، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عند الحنابلة أن الصلاة فرض كفاية، وهو رواية عن الشافعي، حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وقد أوّله الشافعية كما في «المجموع» (٥/٣) وسبق تأويل ابن رجب له بأن المقصود بذلك، أنّ صلاة العيد فرض كفاية، واحتمل ذلك ابن القيم في «الصلاة» (ص٤٠) مع أنه فسّر هذا القول في (ص٣٩) بأنه نصّ من الشافعي أنّ صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الصنعاني والشوكاني، حتى عدّه في «السيل الجرار» (١/٣١٥) بأنه واجب وجوباً مؤكداً على الأعيان، لا على الكفاية، وبه قال شيخنا الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (ص٣٤٤)، وشيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/١٥٢).

● وأجاب شيخ الإسلام عمّن قال بأنه فرض كفاية، فقال: ومَن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنّما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة، بل أُذِن لهن فيها، وقال: **«صلاتكنّ في بيوتكن خير لكن»**، ثم هذه المصلحة بأيّ عدد تحصل؟ فمهما قُدِّر من ذلك كان تحكّماً، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة، وإذا قيل: بأربعين؛ فهو قياس على الجمعة، وهو

فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلّف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلّف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم. ا.هـ (٢٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

● وأما الاستدلال على الوجوب العيني بأمر النساء ـ حتى الحُيّض ـ بالخروج إلى المصلّى: فقد قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٢٥): ولا يُستدَلّ بأمر إخراج النساء على الوجوب للصلاة والخروج إليها؛ لأنّ هذا أمر إنما يُوجه لمن ليس بمكلّف بالصلاة باتفاق كالحُيّض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. ا.هـ.

والظاهر أنّ الأمر بإخراج النساء جميعاً حتى الحُيّض، يدلّ على الوجوب ـ كما قال شيخ الإسلام ـ أكثر مما يدلّ على ما ذهب إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ، لأن خروج النساء فرع عن إقامة صلاة العيد ليشهدن البركة ودعوة المسلمين، فلو ترجح استحباب الصلاة، فكيف يترجح وجوب خروج الحُيَّض من النساء؟ فهل يصح عند الإمام القرطبي عدم صلاة العيد لاستحبابها مع وجوب خروج الحُيَّض من النساء؟!

● وأما استدلال مَن قال بأنها فرض الكفاية بآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر] وأنّ صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فليس استدلالهم على قولهم بهذا، بأوجه مِن استدلال مَنِ استدلّ به على الواجب العيني، والله أعلم.

● وأما الاستدلال بكونها صلاة ليس لها أذان، فهو قياس في مقابلة الأدلة، فلا يُلتفَت إليه. وقد يقال: إنما احتيج للأذان أو لقول: «الصلاة جامعة» للإخبار بدخول الوقت، أو لجمع الناس من بيوتهم وأعمالهم، أما العيد فالناس يترقبون دخوله ووقته، لأهميته في نفوس المسلمين، فليسوا في حاجة إلى أذان أو نداء، أو لأنهم في صلاة العيد يخرجون إلى الصحراء، والمنادي لا يُسمِع أهل القرية بدون مكبِّر، والله أعلم.

تنبيه: قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢): وأجمع المسلمون على أنّ صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين. ا.هـ. وذكر في (٥/ ٣)

رواية عن أبي حنيفة في القول بأن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وما ادّعاه من الإجماع لا يعارض قول مَن ذكرتهم بالوجوب العيني؛ لأن الحنفية أقروا بأنه واجب عيني، ولم يقروا بأنه فرض عين، لتفرقتهم بين الفرض والواجب، مع أن غيرهم أطلق أنه فرض عين، وهو الراجح، والله أعلم.

وبنحو ما قال النووي، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٣): ولا خلاف أنه لا تجب على أهل القرى والمسافرين، إنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون على صحته وجوازه... واستَدَلّ بفعل أنس. ا.هـ.

واعلم أن دعوى عدم الخلاف منقوضة بمن سبق النقل عنهم بالوجوب العيني على غير المسافر، والله أعلم.

[٢] ويُرخَّص للمريض والمسافر والبدو الرُّحَّل في عدم شهودها.

[٢] اختُلِف فيمن تجب عليه صلاة العيد، وقد ذكر الأقوال في ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وخلاصتها:

أن الحسن البصري ذكر المسافر يأتي عليه يوم عيد، فقال: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح.

قال: وكان الشافعي يقول: تُصَلَّىٰ في البادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والمسافر، قال: هذا آخر قوليه، وكان ـ يقول إذْ هُوَ بالعراق ـ: لا يُصلَّى العيدان إلا حيث تُصَلَّىٰ الجمعة، أي: لا تجب إلا بشروط صلاة الجمعة، كما في «المجموع» (٥/ ٢٦).

وعن علي وغيره ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، يعني بالتشريق: يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّانة، وقال مالك: ليس على المسافرين صلاة لا جماعة ولا فرادى. اهـ ملخصاً ـ.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٦) إلى أنه يصلِّي العيدين العبدُ والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت، وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع. ا.هـ

* قلت: أما المرأة فقد جاء النص في إخراجها لصلاة العيدين، كما في «صحيح البخاري» برقم (٩٧٤) و«صحيح مسلم» برقم (٨٩٠) ـ واللفظ له ـ من حديث أم عطية، قالت: «أَمَرَنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العوائق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **«لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها»** وله روايات أخرى عند مسلم.

* وأما المريض فإنه معذور في الجمعة والعيدين، إذا كان لا يقدر على الخروج.

* وأما العبد فلا أعلم دليلاً يرخص له، والأدلة عامة ـ وإن رُخِّص له في الجمعة ـ.

* وأما المسافر فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٧-١٧٩) أن في شرط الإقامة في الجمعة والعيدين ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإقامة شرط فيهما وهو قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والثاني: شرط في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه.

والثالث: ليست شرطاً فيهما، وهو قول الظاهرية، قال: وعمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ونحو ذلك، وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم.

والذين فرقوا بين الجمعة والعيد، قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر، كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية، كصلاة الجنائز.

قال رحمه الله: والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يسافر أسفاراً كثيرة، قد اعتمر ثلاث عُمَر، سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم يَنْقِل عنه أحدٌ قط، أنه صلى في السفر لا جمعة ولاعيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه، ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحياناً يخطب بهم في

السفر خُطباً عارضة، فينقلوها، كما في حديث عبدالله بن عمرو[1]...، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفرقبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر في القراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غَيَّر العادة، فجهر وخطب، لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم، ثم نزل فصَلَّى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة، فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غيرذلك اليوم من أيام الجمعة، وإنما كانت لأجل النسك.

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يُخْطَب بعرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك أيضاً لم يصلِّ العيد بمنى، لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح، ودخلها في شهر رمضان، فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يُصَلِّ بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم، ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة، مع كثرة المسلمين معه، كانوا أكثر من عشرة آلاف؛ لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر، كانت في شهر رمضان، وأدركه يوم العيد في السفر، ولم يصلِّ صلاة عيد في السفر...» ا.هـ وانظر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، (٢٦/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٧ ـ ٨٨).

* وأما الأعراب: فإن كانوا في قرى صلَّوْا ـ وإن لم تكن أمصاراً ـ.، وإن كانوا من البدو الرُّحَّل، فهل تلزمهم الصلاة؟ صحّ عن علي أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» أخرجه ابن ابي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩) واللفظ منه ـ وأخرجه من (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٤)، والمروزي في «الجمعة و فضلها» (برقم ٧١)، وابن

(١) بياض بالأصل.

المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧/ ١٧٤٨)، والبهيقي في«الكبرى» (٣/ ١٧٩) - مختصراً في أكثر هذه المواضع - كلهم من طريق سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبدالرحمن - وهو السلمي - عن عليّ به، وزاد ابن أبي شيبة: قال حجاج - وهو ابن أرطأة -: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك، وانظر «مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٦٨) برقم (٥١٧٦) بزيادة: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وانظر أيضاً في (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٧) و«غريب الحديث لأبي عبيد» (٣/ ٤٥٢) و«مسند علي بن الجعد» ص: (٤٣٨) برقم (٢٩٩٠) و«مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٨٨/ ١٨٩).

وقد صحّح سنده شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» برقم (٩١٧)، وذكر أنه لا أصل له مرفوعاً فيما يعلم - حفظه الله -، بل وظاهر صنيع الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٥ - ١٦٦) السؤال (٤٨٩) أنه يصحّح هذا الأثر.

وقد قال النووي في «المجموع»(٤/ ٤٨٨): ضعيف جداً - يعني المرفوع -.

وفي «سؤالات إسحاق بن منصور المروزي» قال: ذكرت له - أي لأحمد - قول علي... فذكره؛ فقال: الأعمش لم يسمعه من سعد - أي ابن عبيدة - انتهى. والأعمش قد توبع من غيره، فصح السند، ونقل كلام أحمد مختصراً ابنُ عبدالبر في «الاستذكار»(٧/ ٣٢)، وانظر فيما يتصل بالجمعة «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٣٨ - ١٣٩).

وهناك طرق أخرى فيها أبو إسحاق عن الحارث، - وهو الأعور -.

أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١٦٧/ ٥١٧٥) (٣/ ٣٠١/ ٥٧١٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٩٤/ ٢١٨٨).

وأخرى عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٧) من وجوه، وانظر ما قال.

- وأثر الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر، إلا أن يكون في مصر أو قرية فيشهد معهم الصلاة. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٢/ ٥٧٢٠) عن معمر عنه به.

- وأثر إبراهيم من طريق مغيرة عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٦) وفيه ضعف.

- وأثر نافع عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٤) من طريق سهل بن يوسف عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستام، ويحضرهم العيد؟، قال: يجتمعون فيصلي بهم رجل، وعن الجمعة؟ فكتب إليّ: أما العيد؛ فإنهم يصلي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها، وسنده صحيح.

- وأثر عكرمة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٥) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون، ويؤمهم أحدهم. وسنده صحيح، وقد علقه البخاري، انظر «الفتح» (٢/ ٤٧٤).

- وأثر الحسن في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٦)، وينظر في سنده.

- وأثر عمر بن عبدالعزيز في أمره لأهل القرى بالجمعة والعيد عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٧٨)، وفيه حجاج بن أرطاة.

- وأثر مسروق وعروة بن المغيرة في عدم صلاة الجمعة والعيد في البدو. عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٨٠)، وسنده صحيح.

- وقول يحيى بن أبي كثير: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٧)، وسنده صحيح.

وقد ذكر شيخنا الألباني - حفظه الله - أن أثر علي ليس له حكم الرفع، خلافاً للطحاوي، الذي أخرج الأثر في«مشكل الآثار» (٣/١٨٨/١٨٩) وذكر أنه صحّ عن عمر خلافه، فقال في الجمعة: «جمِّعوا حيث شئتم»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٨): ثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر

يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: «جَمِّعوا حيث كنتم»، وهذا سند صحيح، وقد ذكره ابن أبي شيبة في باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.

وأخرج هذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٢/ ١٧٥٠) من طريق شعبة به ـ مع سقط في إسناده في الأصل.

ـ والظاهر أن صلاة العيد لا تلزم البدو الرحّل، انظر «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٣) لشيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

تنبيه: سيأتي إن شاء الله تعالى في أثناء المسألة الرابعة والعشرين الكلام على الاستيطان، وهل هو شرط أم لا؟

(فصل) اختلف أهل العلم في المسافة التي يلزم أو يُستحبّ للمرء فيها صلاة العيد:

فذهب الأوزاعي إلى أن من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد، وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ، وقال أبو الزناد ومالك والليث: هما ـ أي العيدان ـ بمنزلة الجمعة. ا.هـ من «الأوسط» لابن المنذر(٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

وقد ذكر الأقوال ابن عبد البرفي «التمهيد» (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤)، و«الاستذكار» (٧/ ٣٠ ـ ٣٢)، ورجح في «الاستذكار» برقم (٩٥٤١) قول من قال: من كان بموضع يُسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال، فالجمعة عزيمة عليه، ومن كان أبعد فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها... ا.هـ. وعن ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) أنهم اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها ـ أي إلى صلاة العيد ـ كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاث أميال إلى مسيرة اليوم التام... ا.هـ.

[٣] ويُستحَبُّ الغسل للعيد.

[٣] الغسل يوم العيد ثابت بمجموع طرقه:

(أ) حديث ابن عباس:

فعن جبارة بن المغلِّس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧/ ١٣١٥)، وابن عدي (٢/ ٦٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) وهذا سند ضعيف، من أجل جبارة وحجاج، فكلاهما ضعيف.

(ب) وأخرج الفريابي في «أحكام العيدين» برقم (١٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «سنة الفطر ثلاث :المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والإغتسال»

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالرحمن بن خالد ـ أي: ابن مسافر ـ، وهو صدوق، فالسند حسن، وقول ابن المسيب: من السنة كذا، الظاهر أن له حكم المرسل.

وقد رُوي عنه نحو ذلك مختصراً، انظر «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠)، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وقد رُمي بالوضع، وبلفظ آخر عند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٧٨) وفيه زمعة، وهو ضعيف، وانظر «الأم» (١/ ٣٨٦).

(ج) أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ١٤٣) برقم (٤٢٨) عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣) وزاد؛ فقال: وأنا أفعله، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٥) وكما في «المسند» (١/ ٣١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ برقم ٢١١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» برقم (١٣، ١٤). والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

وهذا سند غاية في الصحة.

ومن طريق عبيدالله بن عمر عن نافع «أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين،